التَّمْوِيل بالدَّيْن والفائدة
بين الفقه الإسلامي والاقتصاد التقليدي
(الأحكام الفقهية والبدائل الشرعية)

د٠ حازم يوسف أبوضيف عبدالعال(*)

مقدمة :

يُعَدُّ التمويل عاملًا أساسيًّا في حركة الاستثمار والتنمية؛ نظرًا لاحتياج المستثمر في كثير من الأحيان إلى التمويل، استجابة لمتطلبات نمو استثماراته، أو طلبًا للتوسع عن وضعه الحالي، أو لأسباب أخرى.

ومن محاسن الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالاقتصاد أنها تلبي احتياجات الإنسان فيما لابد له منه، ويعود بالنفع على المجتمع الإنساني، ومن ذلك أنها شرَّعت من الأدوات التمويلية ما يدفع حاجة المستثمر إلى التمويل، ويهدف في الوقت ذاته إلى إحداث تنمية ونهضة يعود نفعها على الجميع.

وفي الوقت الذي بدأت فيه المصرفية الإسلامية والصناعة المالية الإسلامية تجد طريقها نحو الواقع، وتضع لها قدمًا في سوق المعاملات المالية العالمية والصناعة المالية في ظل هيمنة البنوك التقليدية القائمة في أصل عملها على الإقراض والاقتراض، والتمويل بنظام الدَّين والفائدة، على الساحة المالية والمصرفية، كان من اللازم الجد والاجتهاد في إجراء البحوث والدراسات التي تبين موقف الشريعة من المعاملات الجارية في البنوك التقليدية، مع إظهار ما أتت به الشريعة الإسلامية من أدوات استثمارية تغني عن الحاجة إلى المعاملات الربوية القائمة في البنوك التقليدية.

(*) دكتوراه في الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

ومن هنا كان هذا البحوث بعنوان: التَّمْوِيل بالدَّيْن والفائدة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد التقليدي: الأحكام الفقهية والبدائل الشرعية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع البحث فيما يلي:

١- كونه من موضوعات فقه المعاملات، والناس محتاجون إلى بيان أحكام المعاملات الجارية في عصرهم، تجنبًا لارتكاب المناهي الشرعية.

٢- تعلقه بأصل من أصول المخالفات الشرعية الواقعة في البنوك التقليدية، وهو الربا متمثلًا فيما يسمى بالفائدة، ومحاولة إبراز التبرير النقلي والعقلي لموقف الاقتصاد الإسلامي من قضية الفائدة.

٣- تسليط الضوء على البدائل الشرعية لنظام التمويل بالدَّين والفائدة، متمثلة في أدوات التمويل الإسلامية، قيامًا بواجب البيان، وسعيًا لرفاه المجتمعات عن طريق التخلص من نظام الفائدة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع كما برزت في الفقرة السابقة.

٢- تعلق الموضوع بفقه المعاملات، وقد وافق ذلك رغبة لدى الباحث لدراسة فقه المعاملات المالية.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث أُفرد لمسألة التمويل بالدَّين والفائدة من حيث بيان موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي منه ورد الشبه الواردة فيه وإبراز بدائله الشرعية، لكن ثمة بحوث كثيرة تعرضت لموضوعات تتعلق بهذه المسألة، وأذكر هنا أقربها للبحث على النحو التالي:

١- صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة.

وهو رسالة ماجستير، من إعداد الطالب: سمير هربان، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس (سطيف)، بتاريخ ٢٠١٤-٢٠١٥م.

٢- بدائل التعامل الربوي في الفقه الإسلامي.

وهو بحث موجز في قرابة ست وعشرين صفحة، من إعداد الدكتور محمد سامي فرحان، منشور بمجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد التاسع، ٢٠١١م.

وقد حاول الباحث إلقاء الضوء على صيغ التمويل الإسلامية، من حيث التعريف ودليل المشروعية.

٣- أساسيات التمويل الإسلامي.

وهو كتاب قَيِّم للأستاذ الدكتور منذر قحف، نشر: الأكاديمية العربية للبحوث الشرعية، وقد سعى المؤلف – جزاه الله خيرا – إلى التأصيل للتمويل الإسلامي، وإبراز الفوارق بينه وبين التمويل التقليدي، مع التطرق لقضايا أخرى ذات صلة، كالابتكار في المنتجات التمويلية الإسلامية، وقواعد جمع العقود التمويلية وتركيبها وإضافة شروط إليها، وغير ذلك مما طرحه المؤلف.

الفارق بين هذا البحث وما سبق:

يختلف هذا البحث عما سبقه في عدة أمور، أهمها ما يلي:

١- الاستفادة مما سبقه والبناء عليه، مع الاستفادة من كتابات اقتصادية معاصرة تهاجم موقف الفقهاء المعاصرين من نظام الفائدة، والرد على هؤلاء، وفق ما تقتضيه طبيعة البحث.

٢- قيام البحث على منهجية تتمثل في بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من نظام الفائدة، ثم مبررات هذا الموقف، ثم إبراز البدائل الشرعية، بما يعني اشتمال البحث على خلاصة وافية في مسألته التي يبحثها.

إشكالية الدراسة:

يتناول هذا البحث مسألة التمويل بالدَّين والفائدة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد التقليدي، وهو يسعى للإجابة عن عدد من الأسئلة، والتي منها:

س١- ما موقف الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي من نظام التمويل بالدين والفائدة؟

س٢- ما مبررات موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من نظام التمويل بالفائدة؟

س٣- ما البدائل الشرعية لنظام التمويل بالدَّين والفائدة؟

منهج الدراسة:

١- المنهج الاستنباطي: عند بيان فقه النصوص الشرعية، أو قياس فرع بأصل، أو تخريج على قولٍ ومذهب.

٢- منهج المقارَنة: أو فقه الخلاف في عَرْض المسائل والقضايا المختلف فيها، والموازنة بينها، ثم الترجيح.

٣- المنهج الاستقرائي: باستقراء أدوات التمويل الإسلامية، وهو استقراء ناقص، لا يقصد إلى استقصاء أنظمة التمويل الإسلامي، وإنما بيان العقود التمويلية الرئيسة في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو التالي:

المبحث الأول: تحرير المصطلحات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التمويل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الدَّين في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد التقليدي من التمويل بالدَّين والفائدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من فوائد القروض.

المطلب الثاني: الفائدة أصل في النظام المصرفي الحديث.

المطلب الثالث: مبررات موقف الفقه الإسلامي من فوائد القروض.

المبحث الثالث: انتفاء تحمل المخاطرة في التمويل بالدَّين وأثره في عدم شرعية الفائدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: ضوابط المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: عامل المخاطرة وأثره في التفريق بين حكم البيع والربا.

المبحث الرابع: البدائل الشرعية لنظام التمويل بالدَّين والفائدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامية.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامية ومقصد العدل.

المطلب الثالث: حاضر ومستقبل التمويل الإسلامي.

خاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وبعد، فهذا جهد المقل، قصدت فيه إلى إبراز موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من نظام التمويل بالدَّين والفائدة، وبدائله الشرعية، فإن أكن قد وفقت فهذا ما رجوت، وإن كانت الأخرى، فاللهم اغفر لي زللي وتقصيري، اللهم آمين.

المبحث الأول

تحرير المصطلحات

المطلب الأول: تعريف التمويل في اللغة والاصطلاح

(١) التمويل في اللغة: التمويل مصدر مال وموَّل. والتمول: اتخاذ المال، يقال: تمول فلان مالا إذا اتخذ قنية[١] . وتموَّل اتخذ مالا وموَّله غيره[٢].

والمال في اللغة: ما يُمْلَك من جميع الأشياء، وإن كان يطلق في الأصل على ما يُملك من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يُقْتَنى ويُمْلَك[٣].

و**في الاصطلاح الفقهي:** عرف المال عند الفقهاء بتعريفات عدة، منها:

١- المال هو: " ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "[٤].

٢- "ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه "[٥].

٣- " المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا ، أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة".

---

(١) لسان العرب، مادة: مول، ج١١/ص٦٣٥.

(٢) المصباح المنير، مادة: مول، ج٢/ص٨٠٥-٨٠٦. لسان العرب، مادة: مول، ج١١/ ص٦٣٥. مختار الصحاح، مادة: مول، ص٦٤٢، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة: م و ل، ج١٠/ص٤٤٠. لسان العرب لابن منظور، باب: الميم، مادة: مول، المجلد السادس، ص٤٣٠٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٧/ص١٠، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٥) الموافقات، ج٢/ص٣٢، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

تعريف التمويل في الاصطلاح الاقتصادي:

نظرًا لتطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورًا واضحًا، فقد تعددت تعريفات الاقتصاديين للتمويل، ونذكر من تلك التعريفات:

١- التمويل هو: تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي "[١].

٢- " التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام "[٢].

والتمويل بمعناه الدَّارِج هو: تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين كما في حالة الاكتتاب لتأسيس شركات المساهمة أو إنشاء مشروع تجاري أو صناعي بمعرفة عدة شركاء[٣].

المطلب الثاني: تعريف الدَّين في اللغة والاصطلاح

(١) تعريف الدَّين في اللغة:

الدَّين – بفتح الدال مشددة – في اللغة: مصدر دان يدين دَينا ، واسم الفاعل منه: دائن، واسم المفعول: مَدِين ومَدْيُون، وجمعه: أَدْيُن وديون[٤]. ويقال لمن

---

(١) اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، ص١٦٥، عبدالمطلب عبدالحميد، الدار الجامعية – الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

(٢) تمويل المنشآت الاقتصادية، ص٢٤، أحمد بوراس، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٨م.

(٣) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص١١١، محمد الشحات الجمدي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، باب: الدال والنون والياء ، ج٩/ص٣٩٨، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده (٤٥٨هـ) ، تحقيق: الدكتور عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. لسان العرب، باب: الدال ، مادة: دين ، المجلد الثاني، ص١٤٦٧وما بعدها. المصباح المنير، مادة: دين، ج١/ص٢٧٩.

أخذ دَيْنًا: ادَّان، واستدان، وتَدَيَّنَ[١]. ويقال لمن أعطى دَيْنًا: أَدَان، ودَيَّنَ[٢]. ودِنْتُهُ من الأضداد، فيقال: دِنْتَ الرجل: أي: أعطيته الدين إلى أجل، ودِنْتُهُ: استقرضت منه[٣]. ويقال لمن عليه الدين: دَائِنٌ ومَدِينٌ ومَدْيُونٌ ومُدَانٌ[٤]. ودَائِن لمن له الدَّيْن ولمن عليه الدَّيْن[٥]، وأكثر استعماله في الأول، وهو ما عليه استعمال الفقهاء.

وبتصفح معاجم اللغة نجد أن الدَّيْن يطلق في اللغة ويراد به عدة معان، منها:

(١) القرض[٦]، يقال: دان وأَدَان: أي: أقرض، ودان وادَّان واستدان،أي: استقرض[٧].

---

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي، حرف الدال، مادة: [د ي ن]، ج٣٥/ص٥١. مختار الصحاح ، مادة: دين، ص٢١٨.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي، الموضع السابق. المحكم والمحيط الأعظم، باب: الدال والنون والياء، ج٩/ص٣٩٨. لسان العرب، باب: الدال، مادة: دين، المجلد الثاني، ص١٤٦٨. أساس البلاغة، باب: الدال، مادة: دين، ج١/ص٣٠٥، أبوالقاسم جارالله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: دين، ج١/ص٢٧٩. لسان العرب، باب: الدال، مادة:دين، المجلد الثاني، ص١٤٦٨.

(٤) انظر: لسان العرب، باب: الدال، مادة: دين، المجلد الثاني، ص١٤٦٧-١٤٦٨.

(٥) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٦) القرض في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه . والقرض : اسم مصدر بمعنى الإقراض. يقال : قرضت الشيء بالمقراض ، والقرض : ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك، ويقال : إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء ، كقرض المال. انظر: لسان العرب، مادة: قرض، ج٧/ص٢١٦. مختار الصحاح، مادة: قرض، ص٥٦٠. معجم مقاييس اللغة، مادة قرض، ج٥/ص٧١.
وفي الاصطلاح: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه. انظر: حاشية ابن عابدين، ج٥/ص١٦١.

(٧) انظر: تاج العروس للزبيدي، حرف الدال، مادة:[د ي ن] ، ج٣٥/ص٥٠. لسان العرب لابن منظور، باب: الدال، مادة: دين ، المجلد الثاني، ١٤٦٧. المصباح المنير للفيومي، مادة: دين ، ج١/ص٢٧٩.مختار الصحاح، باب الدال، مادة: دين، ص٢١٨.

(٢) البيع إلى أجل، يقال: أَدَان وادَّان: أي: باع إلى أجل، واشترى بمؤجل... [١].

(٣) كما تطلق كلمة الدَّيْن في اللغة ويراد بها: كل شيء غير حاضر، فكل ما ليس حاضرًا فهو دَيْن[٢].

(٤) الموت، فهو دَيْنٌ على كل أحد[٣].

(٥) الجزاء، يقال: دِنْتُهُ بفعله دَيْنًا: جزيته[٤].

والمعني الأوَّل للدَّيْن لغةً هو ما يتعلق بموضوع بحثنا، فبحثنا يتعلق بالدَّيْن من جهة أنه القرض.

(٢) تعريف الدَّيْن في الاصطلاح الفقهي:

يستعمل الفقهاء كلمة «الدَّين» باعتبارين، أحدهما شكلي، والآخر موضوعي.

أما الاعتبار الشكلي: فيطلق الفقهاء لفظة «الدَّين» على ما قابل «العين»، والعين: الشيء المعين المشخص كالبيت والحصان والكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين، فكل ذلك من الأعيان.

وأما الدَّيْن: فهو ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم ومن صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز، فكلها من قبيل الدَّيْن[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب، باب: الدال، مادة: دين، المجلد الثاني، ص١٤٦٨. مختار الصحاح، باب: الدال، مادة: دين، ص٢١٨.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي، حرف الدال، مادة: [د ي ن]، ج٣٥/ص٥٠. لسان العرب لابن منظور، باب:الدال، مادة: دين، المجلد الثاني، ص١٤٦٧.

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي، حرف الدال، مادة: [د ي ن]، ج٣٥/ص٥٠.لسان العرب لابن منظور،باب:الدال، مادة:دين، المجلد الثاني، ص١٤٦٨.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي، الموضع السابق.لسان العرب لابن منظور،الموضع السابق.

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٥٩، والمادة:١٦٠، ص٣٧، طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ.

أي أن الدَّين شيء غائب ثابت في الذمة، وأما العين فشيء حاضر، يقول الإمام القرافي[1]: «المعينات لا تثبت في الذمم، وما يثبت في الذمم لا يكون معيناً»[2].

وأما الاعتبار الموضوعي: فيرد مصطلح «الدَّين» عند الفقهاء بمعنيين: عام وخاص.

فالدَّين بالمعنى العام: هو كل حق ثابت في الذمة، سواءً كان حقًّا لله تعالى، أو حقًّا من حقوق العباد، وسواءً كان حقًا ماليًا أو غير مالي.

وبناءً على هذا المعنى العام للدَّين عرف الفقهاء «الدَّين» بأنه: «ما كان في الذمة»[3]، أو: «لزوم حق في الذمة»[4].

وأما الدَّيْن بالمعنى الخاص: فهو الدَّين المتعلق بالأموال، وقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين.

القول الأول: أن الدَّين هو المال الثابت في الذمة بدلًا عن شيء آخر، فما لم يكن بدلًا عن شيء فليس بِدَيْن.

---

(١) القرافي (٦٢٦-٦٨٤هـ/١٢٢٧-١٢٨٥م) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن – أبوالعباس – شهاب الدين الصنهاجي القرافي – من علماء المالكية ، مصري ، من مؤلفاته في الفقه والأصول: (أنواء البروق) و (الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية، أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ العلامة سلطان العلماء: عزالدين بن عبدالسلام الشافعي. انظر في ترجمته : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج٥١/ص١٧٦ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، تحقيق : د: عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي : بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. الأعلام للزركلي ج١/ ص٩٤-٩٥.

(٢) انظر: الفروق، ج٢/ص٢٥١، شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيَّام ، مؤسسة الرسالة، ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣٥/ص٣٣٥.

(٤) انظر: فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين ابن نجيم، ج٣/ص٢٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

وبهذا قال جمهور الحنفية[١].

القول الثاني: الدَّيْن هو: المال الثابت في الذمة.

ذهب إلى هذا القول: جمهور الفقهاء من: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

وعلى هذا؛ فكل مال ثبت في الذمة فهو دَين، سواءً كان بدلًا عن شيء آخر؛ كثمن المبيع، وعوض المنفعة المستأجرة، أو بدل القرض، وعوض المتلف، وأرش الجناية[٦]، والمهر، والخراج، أو لم يكن بدلًا عن شيء آخر؛ كالضمان والزكاة مثلًا، ويخرج من التعريف سائر الديون غير المالية، كصلاة فائتة أو إحضار خصم إلى مجلس القضاء، وما شابه ذلك.

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر، ج٤/ص٥، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج٤/ص١٦٤، شهاب الدين الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٢) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج٢/ص٢٩٢، ٢٩٤، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، بدون رقم طبعة.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٢/ص٢٦٢.حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣/ص٣٦٩، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٦/ص٣٤٨، علاء الدين أبو الحسين علي بن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، مطبوع مع: المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٥) انظر: المحلى، ج٦/ص٤٧٥.

(٦) الأرش هو: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية. (انظر: التعريفات للجرجاني، ص٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٨/ ص٦٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

الفرق بين التمويل والإقراض:

من خلال ما سبق يتبن لنا أن التمويل أعم من الإقراض، فالإقراض إحدى وسائل التمويل، حيث يمكن أن يتم التمويل بالبيع الآجل أو السلم أو المضاربة أو الإجارة أو المزارعة أو المشاركة أو الاستصناع أو المرابحة ، أو غير ذلك من وسائل التمويل.

وعلى ما سبق فالمقصود بالتمويل بالدَّين في بحثنا هذا: جعل الآخر ذا مال عن طريق إقراضه أو تسليفه، فيصير هذا المال دَيْنًا في ذمة المقترض إلى أن يقوم برده أو سداده للمُقرِض أو المسلف.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد التقليدي

من التمويل بالدَّين والفائدة

لا ينحصر مفهوم الإسلام في العقيدة وحسب، وإنما هو متضمن للعقيدة والشريعة، والشريعة هي المنهج الذي شاء الله من خلاله تنظيم الحياة في شتى جوانبها، للفرد والمجتمع، فالمؤمن إنما ينطلق في سعيه منطلقًا من كل قيد عدا قيود الشريعة، وهي التكليفات الشرعية، أو الأوامر والنواهي، أو التوجيهات الشرعية، وهو يؤمن أن هذه الشريعة ربانية المصدر، فهي وحي الله لنبيه ﷺ ، إن كان بالنص فهو القرآن، وإن كان بالمعنى فهي السنة، وما من نبي أو رسول إلا وكانت له شريعة، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (١).

وكما يتشعب مفهوم الإسلام إلى: عقيدة وشريعة، يتشعب مفهوم الشريعة إلى: عبادات، ومعاملات، وأخلاق وآداب.

فالشريعة تحيط المسلم في كل جوانب حياته بتشريعات وتقنينات تهدف إلى تحقيق المصالح له ودرء المفاسد عنه.

ويمثل النشاط الاقتصادي أحد أهم جوانب حياة الإنسان، لا يقدر على الاستغناء عنه، وإلا أصابته مشقة شديدة، فالإنسان مدني بطبعه، ومن هنا فإن المسلم يمارس النشاط الاقتصادي على هدي من التوجيهات الشرعية في هذا الجانب.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من فوائد القروض البنكية

حرمة الربا ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع؛ فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة الربا بجميع صوره وأشكاله، وقد أجمعت المجامع الفقهية الإسلامية على اعتبار فوائد القروض من الربا المحرم شرعًا ، ومن قرارات تلك المجامع:

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٤٨.

(١) قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة[١]، حيث جاء في هذا القرار:

" أولا: الفائدة على أنواع القروض كلها حرام، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين. ...

ثالثًا: الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. ...

خامسًا: الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الروبوية وهي محرمة ".

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة[٢]، حيث جاء فيه:

" ثانيًا: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية: كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع تعاملاته، ويُلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية مُلزمة....

خامسًا: كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم – مودع المال – لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة ".

---

(١) انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ، الموافق مايو ١٩٦٥م، وضم ممثلين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية، في عهد العلامة الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر – رحمه الله.

(٢) انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ، إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ .

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني في جدة[١]، حيث جاء في قراره:

" كل زيادة (أو فائدة) على الدَّين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا ".

ولا حاجة إلى نقل أقوال الفقهاء في حرمة فوائد القروض، ففيما نقل من قرارات المجامع الفقهية ما يغني.

المطلب الثاني: الفائدة أصلٌ في النظام المصرفي الحديث

يقوم النظام الاقتصادي المعاصر على البنوك التجارية أو التقليدية، فهي أهم أدواته، وهي التي تقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقترضين أو الدَّائنين والمدينين، بغرض الحصول على الفائدة، عن طريق الاتجار في الديون والقروض والائتمان، ومع الإقرار بممارسة البنك أنشطة استثمارية أخرى، إلا أن الاتجار في الديون يعد المهمة الرئيسة للبنوك التجارية أو التقليدية، فالغالب على أعماله هو الاتجار في القروض والديون، للحصول على الربح، **بدون مخاطرة** أو خسارة محتملة، ووسيلته في ذلك أن يقترض بفائدة أقل من المودعين ويقرض بفائدة أكثر للمحتاجين والمستثمرين.

وليس هذا التعامل من قبل البنك بالفائدة، خاصًّا بالقروض المصرفية، وإنما يعم كل عمليات البنك، مبدأً وغاية، وتعتبر الفائدة الثابتة على القروض

---

(١) انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٠٤٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

المصرفية أو السندات مسألة جوهرية، لسلامة النظام النقدي والمصرفي، وضرورة لا غنى عنها، لتجنيد المدخرات المحلية وصحة الاستثمارات[١][٢].

ولا تزال الفائدة على القروض تمثل شرايين البنك التي تمده بالحياة، في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي السائد حاليًا، والذي يتميز بأن ملكية رؤوس الأموال فيه تكون للأفراد والمؤسسات والمصارف، حيث يتم الاقتراض من هذه الجهات، وتمثل القروض لهذا الوسيلة الأولى على رؤوس الأموال، ففي البنوك – كما نعلم – هناك الأسهم، والودائع، وفي الشركات توجد الأسهم إلى جانب حصص الشركاء الذين يساهمون في الربح والخسارة، وهي السندات، وهي عبارة عن جزء من قرض يعقد بطريق الاكتتاب، ويثبت في صك قابل للتداول يسلم للمقرض، ويتعهد فيه المقرض بدفع فوائده السنوية ويرد في ميعاد، لا يجاوز مدة بقائه[٣].

فالفائدة جزء لا يتجزأ من عملية الإقراض، سواءً كان من الفرد للبنك أو من البنك للفرد أو لهيئة أخرى، أو عند الاكتتاب في السندات التي تطرحها الشركات للجمهور للاكتتاب العام فيها. وفي كلمة، فإن التمويل في ظل النظام الرأسمالي، وفي ظل المؤسسات المالية، وعلى الأخص البنوك، التي نشأت لخدمته، تعتمد على الفائدة[٤].

وثمة ارتباط بين الفائدة والمدة في عقد القرض، فالفائدة تنبني على المدة، وتتغير وفقًا لتغير الزمن، أي أن قيمة الفائدة تتحدد وفقًا للمدة الزمنية التي

---

(١) أرباح البنوك بين الحلال والحرام، ص٤١، كتاب أكتوبر، دار المعارف – مصر. نقلًا: عن: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص٥١، محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٢) وفق التصور الاقتصادي التقليدي.

(٣) الإدارة المالية، ص٢٤٠، د. سعيد الهواري. نقلًا عن القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص٥١.

(٤) البنوك الإسلامية، ص١٢٧، د. شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق – مصر، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

يقرض صاحب المال فيها المقترض، فالفائدة تقل بقصر المدة، وتزيد بطولها. ويطلق على هذا النوع من الفوائد في مصطلح القانون بالفوائد التعويضية، وهي الفوائد التي تستحق على مبلغ من النقود، لم يحل ميعاد استحقاقه، وليس هذا هو النوع الوحيد من الفوائد، فهناك الفوائد التأخيرية، وهي الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود، حل ميعاد استحقاقه، وتأخر المدين في الوفاء به، فالفوائد التي تضاف عليه نتيجة تأخره في سداد الدين، تسمى بالفوائد التأخيرية[1].

موقف القانون الوضعي من فوائد القروض:

جاء موقف القانون الوضعي مؤيدًا لنظام الفوائد على القروض، وهذا ما جاء به نص القانون المدني صراحة؛ حيث نصت المادة (٥٤٢) من القانون المدني المصري على ما يلي:

" على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول موعد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر ".

وجاء في المادة (٢٢٦) من القانون ذاته: " إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره ".

المطلب الثالث: مبررات موقف الفقه الإسلامي من فوائد القروض

لا يعد القول بحرمة فوائد القروض البنكية توجهًا غير مبرر، وإنما هو حكم شرعي قائم على مسوغات شرعية واقتصادية تتوافق مع القواعد المنطقية لقيام اقتصاد على أسس سليمة من العدل والحرية الاقتصادية وتهيئة المناخ

(١) انظر: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص٤٩.

المناسب لتشجيع رؤوس الأموال على الاستثمار فيما يعود بالنفع على المجتمع كله، ونبين في الفروع التالية أهم هذه المسوغات:

الفرع الأول: مناقضة فوائد القروض لمقاصد إسلامية في الاقتصاد

من خلال النظر في نظام التمويل بالدَّين وما يتبعه من تقاضي الممول للفائدة، يمكن ملاحظة أنه يناقض أسس المقاصد الشرعية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي؛ حيث يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على عدة أسس أو مقاصد، جوهرها العدل، وغايتها عمارة الأرض، ويمكن إبرازها فيما يلي:

١- البذل في مقابل استحقاق الربح.

حيث يوجه الإسلام المسلم إلى اتباع سلوك إيجابي في طلبه للرزق، فأمره بالسعي طلبًا لرزقه، لا انتظاره، يقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[١].

ومن مقتضيات هذا الأساس أنه لابد من عمل يُستَحقُّ به الربح، والفائدة المحصلة من المقترض أو طالب التمويل ليست ناشئة عن عمل، وإنما عن إقراض المال وفقط، دون مشاركة للمقترض أو طالب التمويل في مخاطر الاستثمار، ومن ثم فلا مبرر لاستحقاق للربح.

ولا يقال بأن المقرض بذل ماله طلبًا للربح، وما يتقاضاه من الفوائد إنما هو مقابل لما بذله من المال للمدين[٢]، فهذه الحجة لا تنهض دليلًا على جواز الفوائد؛ إذ الإقراض من عقود التبرع والإرفاق، لا الاستثمار أو المعاوضات،

---

(١) سورة الملك، الآية ١٥.

(٢) انظر: ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٤، محمد أكرم خان، ترجمة وتعليق: عمر السيد علي حسين، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٩م.

واستحقاق الزيادة إما أن يكون ببذل سلعة أو منفعة في المقابل أو أن يتحمل المستثمر المخاطر والخسارة المرتبطة بعمل مشروع استحقاقًا للزيادة[١].

كما لا يسوغ قياس الفائدة على الحصول على المال دون عمل على نظام الميراث[٢]، وهذا الطرح يقال في معرض الرد على تحريم الفائدة، وهو قول يغني ضعفه عن تضعيفه؛ إذ لا يقصد من القول بأن الشريعة تحض على البذل في مقابل استحقاق الربح أنها لا تقر تحصيل الدخول بلا عمل، وإنما المقصود أن الإقراض الربوي كمعتمد تمويلي يؤدي إلى انصراف الناس عن التجارات والصناعات والأعمال والحرف وكل ما به قوام الحياة إلى مجرد التجارة في الديون[٣].فضلًا عن أن مرد التحريم إلى النص الشرعي، وقد نص القرآن على حرمة أكل الربا في مقابل حل الميراث، فلا يقال بأن الفائدة جائزة قياسًا على الميراث بجامع عدم وجود بذل أو عمل لاستحقاق المال.

٢- مقصد العدل في المعاملات.

والعدل يمثل أساسًا من أسس النظام الاقتصادي في الإسلام، ومقصدًا من مقاصده، فالأصل في المعاملات جميعها هو العدل، ومقصود الشارع تحقيق العدل بين المتعاقدين؛ فلا يبغي أحدهما على الآخر، ولا يظلمه، ومتى بنيت المعاملات على العدل تحسنت طرق أدائها، وتم التبادل العادل بين المتعاملين، وحصلت الثقة بينهم، ونتج عن ذلك اتساع دائرة التجارات والصناعات النافعة، ويحصل التعاون بين المتعاملين، وتقل الخصومات. بل إن العدل مقصد من

(١) انظر: كلمة المترجم في الرد على المؤلف، كتاب: ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٤.

(٢) ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٥.

(٣) كلمة المترجم في الرد على المؤلف، ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٥.

مقاصد إرسال الرسل وإنزال الكتب؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (١).

ومن مقتضيات العدل ألا يسمح بتسلط أحد على مكتسبات الآخرين وأموالهم، فما حُرِّمت المحرمات الاقتصادية، من سرقة ونهب وربا إلا لأنها تتنافى مع العدل(٢).

٣- الإحسان في المعاملات.

والإحسان مبدأ عام في الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣). ويتمثل مبدأ الإحسان في النشاط الاقتصادي الإسلامي من خلال تشريعات: الزكاة، والصدقات، والأوقاف. ويتعلق هذا المقصد بقضية أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي، تتعلق بتوزيع الدخول والثروات في المجتمع على أساس الحاجات الحقيقية للإنسان بإرادة فاعلة واعية تقصد إعانة الآخرين والإحسان إليهم والرأفة بهم.

٤- تصور المسلم للمال.

وهذا الموجِّه السلوكي يتجه في منحيين أساسيين هما: منحى الطيبات والخبائث. ومنحى الدور الاجتماعي للمال. فالمسلم لا يرى مالًا متقومًا غير الطيبات، وأما الخبائث فلا يراها مالا متقومًا. وأما الدور الاجتماعي للمال: فيقصد به المسؤولية الاجتماعية عن استعمال المال كما يراها النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ (٤). أي أن السفه

---

(١) سورة الحديد، من الآية ٢٥.

(٢) انظر: أساسيات التمويل الإسلامي، ص٩-١٣، أ.د. منذر قحف، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، بدون طبعة ولا تاريخ.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٩٥.

(٤) سورة النساء، الآية ٥.

في استعمال المال – وهو وضعه في غير موضعه – يقتضي تدخل المجتمع لإعادة توجيه استعماله وتوظيفه لنفع مالكه، دون هدر أو إسراف.

٥- توزيع الموارد الطبيعية بين الملكية الخاصة والملكية العامة.

أي أن الإسلام يفرق بين الملكية الخاصة، التي تحترم، والملكية العامة، وهو ما تحتاج إليه الدولة من موارد، لتقوم بواجباتها في خدمة المجتمع، وفي الإسلام تحترم الملكية الخاصة من أي اعتداء، كما تصان الملكية العامة التي تقوم الدولة من خلالها بتلبية احتياجات المجتمع.

ولقد كانت هذه الموجهات السلوكية في أزمنة الإسلام الأولى مطبقة في حياة الناس، دون حاجة إلى تذكيرهم بها، حيث كان الإسلام هو الحاكم لحياة الناس، وما كان يخفى عليهم نصوصه المؤسسة لهذه الموجهات السلوكية في النشاط الاقتصادي. ومن جملة ما يحتاج إليه الناس في معاملاتهم الاقتصادية ما يعرف بالتمويل، حيث يحتاج الأفراد أو المؤسسات إلى سيولة نقدية يستعينون بها على أمور تجاراتهم واستثماراتهم. والإسلام لا ينكر حاجات الإنسان الضرورية، بل يقرها ويضبطها. والتمويل المتفق مع الشريعة هو التمويل الذي يلتزم بها في الأوامر والنواهي والأخلاقيات[١].

الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي وتمويل النشاطات الحقيقية

تربط الشريعة الإسلامية التمويل بعقود البيوع والإيجارات والمشاركات، مما يجعل التمويل مساعدًا وميسرًا لعمليات إنتاج السلع والخدمات وتداولها، فالتمويل من خلال البيوع يتم بتقديم السلع مع تفاوت المدى الزمني بين الحصول على السلعة ودفع ثمنها، فيكون التمويل إما بيعًا آجلًا أو تسليمًا آجلًا مع دفع الثمن مقدمًا. أما التمويل بالإجارات فيقوم على تملك سلعة، وتقديم منافعها وخدماتها للغير، دون أن يحتاج المنتفع منها إلى دفع كامل ثمنها. أما

(١) انظر: أساسيات التمويل الإسلامي، ص٩-١٣.

التمويل بالمشاركات فيتضمن تجميع الموارد من جهات متعددة من أجل إقامة المشروعات، وإنتاج السلع[١].

ويمكن أن نلحظ عدم وجود التمويل بالدَّين أو القرض، بين أنظمة التمويل المذكورة؛ نظرًا لربط الشريعة التمويل بعقود البيوع والإيجارات والمشاركات، فهي لا تقر القرض أداة تمويلية، وإنما عقد من عقود الإحسان أو الإرفاق، كما سبق. ولذلك فهو لا يقر الفائدة المترتبة على القروض، ويعدها من الربا المحرم؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [٢].

جاء في تعريف صندوق النقد الدولي للتمويل الإسلامي: " يشير مصطلح "التمويل الإسلامي" إلى تقديم الخدمات المالية طبقًا للشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها. وتحرم الشريعة " الربا " (الفائدة)، و" الغرر " (عدم اليقين المفرط)، و "الميسر" (القمار)، وعمليات البيع على المكشوف أو أنشطة التمويل التي تعتبرها ضارة بالمجتمع. وبدلًا من ذلك يتعين على الأطراف المعنية اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادي حقيقي دون مضاربة لا داعي لها، وألا تنطوي على استغلال لأي من الطرفين "[٣].

وجاء في أول تقرير عالمي أصدرته مجموعة البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية عن التمويل الإسلامي يتناول بالتفصيل آفاق صناعة التمويل الإسلامي العالمي والإمكانيات التي يمتلكها للمساعدة في الحد من التفاوت في

(١) أساسيات التمويل الإسلامي، منذر قحف، ص١٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٩.

(٣) منشور بالموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

مستويات الدخل في جميع أنحاء العالم، وتعزيز الرخاء المشترك، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومما جاء في هذا التقرير:

"يدعو التمويل الإسلامي إلى المساواة والتوزيع العادل للدخل والثروة. ومن خلال ارتباطه الوثيق بالاقتصاد الحقيقي وتقاسم مخاطر التمويل، يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في زيادة استقرار القطاع المالي، كما يمكنه أن يجذب إلى النظام المالي الرسمي أناسا مستبعدين منه حاليا لأسباب ثقافية أو دينية. وخلافا للتمويل التقليدي، يقوم التمويل الإسلامي على التمويل الذي يشارك في تحمل المخاطر والتمويل بضمان الأصول. وبإسناد الملكية المباشرة إلى الأفراد في القطاع الحقيقي من الاقتصاد، فإنه يقلص عزوفهم عن المخاطر "(١).

والإسلام يدعو إلى الإنتاج والتنمية الاقتصادية، وتعني التنمية الاقتصادية عند كثير من الاقتصاديين تحقيق معدلات عالية من الدخل القومي لزيادة دخل الفرد من الناتج القومي، وذلك بهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للجميع، ولا يكون ذلك وفق الاقتصاد الإسلامي إلا متقيدًا بالحلال والحرام وبضوابط الحرية الاقتصادية التي يخضع لها النظام الاقتصادي في الإسلام.

ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف الاقتصادي إلا بالعمل على زيادة الإنتاج القومي وإنتاج المؤسسات الخاصة، ولم يترك النظام الاقتصادي الإسلامي الإنتاج لجهاز الأثمان وإنما ربطه بالقيم الأخلاقية التي هي جوهر الإسلام، ومن ثم ينبغي أن تقوم المؤسسات الإنتاجية على أساس أخلاقي، فتطلب الكسب الحلال نوعًا وكمًّا، فلا يكون الإنتاج في المحرمات من المطعم والملبس والمركوب، ويتقيد أيضًا بكيفية أو وسيلة مباحة مشروعة كأن يكون مرابحة أو مضاربة أو مشاركة أو أية صيغة من صيغ المشاركات الإسلامية المباحة، كما

(١) منشور بموقع البنك الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
www.albankaldawli.org

لا يجوز للمنتجين ممارسة الربا بأي نوع، وعليهم طلب الحلال والتنافس الشريف، وذلك خلافًا لما يقوم به المرابون الرأسماليون الذين يسعون إلى الربح فقط للمؤسسات الخاصة دون النظر إلى عوائد ذلك الاجتماعية أو الاقتصادية(١).

فالإسلام " إذ منع الربا حث على الإنتاج المباشر، فأمر بالاتجار في الأموال وإعمالها في كل الوسائل المنتجة...، وقد اعتبر الإسلام النقود أموالًا نامية بالقوة لتؤخذ منها الزكاة، وليحمل صاحبها على الإنتاج بها لكيلا تأكلها الزكاة المنتظمة كل عام، وفي ذلك حمل صاحب رأس المال على العمل المباشر بالإسهام في المصانع والمتاجر والمزارع، تنمية للإنتاج بطرق أكثر تنظيمًا وأعدل وأقوم "(٢).

فالتمويل في الاقتصاد الإسلامي خادم للنشاط الاقتصادي والمبادلات المالية النافعة، وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد القائم على الربا، ولا يمكن تحمل تكاليف التمويل إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج؛ فالمقترض إنما يمكنه السداد من خلال ما يسهم به في الناتج المحلي، والدخل المتحقق من ذلك هو الذي يوفر له المال اللازم للوفاء بالدَّين.

وإذا كانت الثمرة المرجوة هي النشاط الاقتصادي المنتج، فإن حكمة الشارع الإسلامي ربطت التمويل بالتبادل الاقتصادي، فلا نجد في الشريعة الإسلامية عقد تمويل مجرد، عدا الربا المحرم بالنَّص والإجماع، فجميع العقود المشروعة التي تسمح بالتمويل هي عقود مبادلات اقتصادية، لأنه لا فائدة من

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٩٤-٣٩٥، د/ رفيق يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٢) تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص٦٨-٦٩، الشيخ محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

التمويل في الحقيقية إلا من خلال إيجاد قيمة اقتصادية نافعة، فقصر التمويل على المبادلات الاقتصادية يمنع التمويل من أن يكون نزيفًا في جسم الاقتصاد لمصلحة قلة قليلة تتحكم في الثروات والمقدَّرات على حساب عامة الناس [١].

وقد دعا كثير من الاقتصاديين إلى هذا الأصل (ربط التمويل بالنشاطات الحقيقية) بعد الأزمات التي طالت النظام النقدي العالمي وتعالت الأصوات بعد الأزمة المالية في العام ٢٠٠٨م لربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي، كما أشاروا إلى أن النظام البنكي الرأسمالي هو أساس هذه الأزمات. على سبيل المثال، يقول البروفيسور جوزيف ستيغلتز الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد: " ما هو مطلوب الآن هو إخراج وإبعاد البنوك من الأعمال الخطيرة مثل المضاربة بالأموال في الأسهم وأسواق البورصة، والعودة إلى مهام الإقراض العادية. ولكننا حتى الآن لم نقم بإصلاح النظام المالي والمصرفي العالمي. بدلًا من ذلك، قمنا بإيداع كل الأموال في البنوك من دون قيود ومن دون شروط، ومن دون توفير رؤية لنوع النظام المصرفي الذي نريده ونحتاج إليه. بعبارة أخرى، فإننا قد خلطنا الغايات بالوسائل، فمن المفترض أن يخدم النظام المصرفي المجتمع، وليس العكس "[٢].

ويقول مارك كارني Mark Carney رئيس مجلس الاستقرار المالي Financial Stability Board الذي تم إنشاؤه عام ٢٠٠٩ بعد الأزمة المالية الحادة وأسسته البنوك المركزية ووزراء المالية بالدول العشرين الأولى اقتصاديا (G٢٠)، يقول مارك: " يجب إجبار المصارف والبنوك على خدمة

---

(١) التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص٨، سامي بن إبراهيم السويلم، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٩ شعبان – ٢ رمضان ١٤٢٤هـ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.

(٢) نقلًا عن: قراءة نقدية لكتاب أين الخلل في الاقتصاد الإسلامي؟، خالد عثمان الفيل، نشر ملحقًا بكتاب: ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٨٥١.

الاقتصاد الحقيقي "[١]. وغيرهم، وعمومًا فإن أغلب نقاد الرأسمالية يتحدثون عن زيادة القيود والضوابط على عمل البنوك المعاصرة التي تجعل نشاط هذه البنوك مرتبطًا بصورة رئيسية بالاقتصاد الحقيقي وأن يكون "التمويل" هو خادم عمليات الإنتاج، ولكن لم يستطع هؤلاء النقاد أن يوصلوا هذا النقد إلى أواخره وأن يقرروا ما قررته أساسيات الاقتصاد الإسلامي، من تحريم الربا والغرر والمضاربات والمقامرات والتركيز على مشاركة المخاطر[٢].

الفرع الثالث: تحريم الفائدة على القروض تنظيم اقتصادي

ليس من الصحيح قصر تعليل تحريم فوائد القروض في الإسلام على القول بأن القرض من أعمال الخير والتعاون الأخوي، والربا يناقض ذلك، وإنما حرمة الربا لها أبعاد أخرى تتعدى التوجيهات الأخلاقية إلى كونها تنظيمات اقتصادية تهدف إلى توزيع الثروة توزيعًا عادلًا وتشجيع تشغيل الأموال في النشاطات الاقتصادية الحقيقية ومحاربة البطالة وغير ذلك مما يعود إيجابًا على الاقتصاد.

ولقد حاول بعض مبيحي أكل الربا قصر التحريم على الفائدة التي يكون القرض فيها للاستهلاك، لا للاستغلال، وقالوا: إن ربا الجاهلية مقصور على الفائدة التي كان القرض فيها للاستهلاك. وقد قال ذلك أحد المستشرقين فرددوه[٣].

ولقد ردد بعض المعاصرين هذه الشبهة مع كونها مردودا عليها من قديم؛ وذلك في معرض رده على تبرير فقهاء المسلمين لحرمة الربا بأن الممول يحصل على شيء مقابل لا شيء؛ حيث يقول محمد أكرم خان: " الإقراض من

(١) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص٥٧.

أعمال التبرعات (الأعمال الخيرية)، ومن ثم لا ينبغي للمسلمين أن يأخذوا عليها عوضًا، فإن الربا لم يحرم لكون المقرض قدم شيئًا عديم المنفعة للمدين، ولكن لكون المقرض يقدم بقرضه مساعدة للمدين ومن ثم يقوم بعمل من أعمال الأخوة والتعاون، ومن ثم فإن أخذ ثمن على هذا التبرع مضاد للقيم الأخلاقية الإنسانية العالمية. فليس هناك خلاف بين علماء المسلمين أن الهدف الرئيس للشريعة هو إقامة مجتمع قوي ونظام اجتماعي مستقر، ومن ثم فإن تحريم الربا يتماشى مع المقاصد الرئيسية للشريعة "[١].

ويقول في موضع آخر ردًّا على من حرم فوائد القروض بذريعة أن الديون ليست بمال نام في الإسلام، ومن ثم فلا مبرر لرد القرض بأكثر من مثله: " إذا كان الإسلام يحرم تقاضي الفائدة على القروض، فليس ذلك بسبب أن القروض لا يمكنها النمو، ولكن بسبب أن الفائدة على القروض تدمر روح الأخوة والانسجام المجتمعي "[٢].

وهذه الشبهة مردود عليها – من قديم – بما يدحضها؛ حيث لا يجوز تخصيص النص العام بفرض عقلي، كما أن التاريخ يثبت أن قروض الجاهلية كانت للاستغلال، لا الاستهلاك؛ فكلمة الربا لا يراد بها إلا الزيادة، إذ إنها من (ربا يربو بمعنى زاد)، ولأن النص صريح في أن الامتناع عن الربا يكون بأخذ رأس المال فقط، ولا يصح أن يخصص النص العام بفرض عقلي يفرض، ولا دليل على هذا الفرض، ولأن العلماء قد اجمعوا على أن كل زيادة في الدَّين نظير الأجل ربا، على ذلك أجمع الصحابة، وعلى ذلك أجمع التابعون، وعلى ذلك أجمع الفقهاء المجتهدون[٣].

---

(١) ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٤.

(٢) السابق، ص٣٣٣.

(٣) تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص٥٧.

ثم إن " النقود غير نامية بالنسبة للمقرض لأنها أموال مستحقة وبحسب حالها إما أن تكون قابلة للاسترداد أو غير قابلة للاسترداد، ففي الحالة الأولى يزكيها، وفي الحالة الثانية لا تزكى إلا إذا عادت إليه، حيث منحها بعقد إرفاق لا عقد معاوضة. ثم إن نمو المال بالنسبة للمقترض أم غير متحقق؛ لأن ماله هذا دين ولم يحل عليه حول وقد لا يبلغ النصاب، وبما أن المقرض أعطى المال لا بغرض المساهمة في الربح فاستحق ضمان المال أن يرد إليه دون نقص وأن يتحمل المقترض مخاطر نشاطه الإنتاجي "[1].

وعلى ما سبق فليس تحريم الربا من باب الحث على جميل الأخلاق وربط أفراد المجتمع بعلاقات أخوية متينة وحسب، وإنما هو تنظيم اقتصادي يهدف إلى التشجيع على الاستثمار في المشروعات الحقيقية وتنمية الثروة بما يعود على أفراد المجتمع كله.

ثم إن تحريم الربا لو قُصِرَت العلة فيه على الجانب الأخلاقي فقط لكان حريًّا بالعقلاء أن يستجيبوا للتشريع الإسلامي بحرمته، وهل من الهين أن يستهان بقيمة تعين على تحقيق الإخاء والتعاون بين بني البشر ويلقى بها عُرْض الحائط لمجرد أنهم لا يرون لها مردودًا اقتصاديًّا، وفق رؤيتهم، أو بعبارة أخرى لأنهم يقدمون على الأخوة الإنسانية المنافع المادية؟!

فكيف وقد ثبت أنه تنظيم اقتصادي؟!

ومن عجيب أن يردد اقتصادي مسلم كبير مثل محمد أكرم خان أن تحريم الربا إنما هو أمر أخلاقي اجتماعي وحسب، في مؤلَّف له معاصر[2]، في وقت

---

(١) انظر: كلمة المترجم في الرد على المؤلف: ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٣٤.

(٢) وهو كتاب: ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي؟، وقد صدرت طبعته الأولى عام ٢٠١٣م باللغة الإنجليزية، في حين صدرت طبعته العربية عام ٢٠١٩م، وقد نشر الطبعة العربية دار نماء للبحوث والدراسات، ببيروت، وترجمه إلى العربية وعلق عليه : عمر السيد علي حسين.

كان كتاب الشيخ أبوزهرة – والمعنون بـــ: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، قد صدرت طبعته الثانية في العام ١٩٨٥م، وفيه ما يدحض هذه الفرية ويمحو تلك الشبهة.

فأحد مقاصد تحريم الربا في الإسلام هو المقصد الاقتصادي، ويبرز في أنه بمجرد عقد القرض، أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال، بل صار المقترض هو الذي يتولى تدبيره، تحت مسؤوليته التامة، لربحه أو لخسره، حتى إن المال إذا هلك أو تلف، فإنما يهلك أو يتلف على ملكه، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ، وجب علينا أن نشركه في الخسارة النازلة، إذ كل حقه يقابله واجب، أو كما تقول الحكمة النبوية: الخراج بالضمان، أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد، فذلك هو معاندة للطبيعة ... ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسر معًا، انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى، وهي الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل، وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي، بل أشاعها ونظمها تحت عنوان المضاربة أو القراض، غير أنه لكي يقبل رب العمل الخضوع لهذا النوع من التعامل، يجب أن يكون عنده من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته، وهذه فضيلة لا يملكها المرابون، لأنهم يريدون ربحًا بغير مخاطرة، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها، هكذا إذا سرنا وفقًا للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين لا ثالث لهما: فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر، وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر، ولا ثالث لهما، إلا أن يكون تلفيقًا من الجور والمحاباة[١].

(١) محمد عبدالله دراز، المحاضرة التي ألقاها أمام مؤتمر الفقه الإسلامي، المنعقد في باريس سنة ١٩٥١م، ص٢٠-٢١. نقلًا عن: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، ص٥٦-٥٧.

المبحث الثالث

انتفاء تحمل المخاطرة في التمويل بالدَّين وأثره في عدم شرعية الفائدة

من خلال النظر في تمويل البنوك للشركات والمؤسسات التي تحتاج إلى التمويل عن طريق الإقراض، أو الأشخاص الذين يطلبون القروض، يتبين أن ما يقوم به البنك الممول هو قرض محض، ومن ثم فإن كل زيادة عليه – عدا المصاريف الإدارية الفعلية – إنما هي من قبيل الربا المحرم، ودلالة ذلك أن البنك يأخذ من الضمانات ما يضمن له رأس ماله وزيادة وهي الفائدة، سواء كانت هذه الضمانات رهونًا أو طرفا ثالثا أو أوراق ملكية أو غير ذلك من الضمانات البنكية المتعددة.

فهذه الضمانات التي يطلبها البنك أخرجته من دائرة المشارك أو المستثمر مع طالب التمويل، سواءً كان فردًا أو مؤسسة، وجعلت البنك إنما هو مقرض، مستحق رأس ماله، دون ربح؛ لأن الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، والبنك في حالة التمويل بالدَّين أو الإقراض لم يغرم شيئًا ولم يضمن شيئًا، والذي تحمل كل المخاطر المتعلقة بالعملية الاستثمارية إنما هو المقترض وحده، فكيف يطلب البنك أن يشارك المقترض أرباحه التي تحمل وحده مخاطر تحصيلها؟!

وبخلاف النظرية الاقتصادية المعاصرة التي تسعى لمحو المخاطرة من حسابات المستثمرين، بنقلها إلى آخرين، واستبعادها بالكلية، من خلال إنتاج أدوات مالية تؤدي هذا الغرض، كالمشتقات الائتمانية على سبيل المثال، تقوم المخاطرة في الفقه الإسلامي نظرية مستقلة بنفسها يرتبط بها شرعية المعاملات والأرباح في الفكر الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم نظرية المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

المخاطرة في أبسط معانيها استواء احتمالية الربح والخسارة، أو الغنم والغرم، وبهذا المعنى فلا تكاد تخلو معاملة منها، بل هي واقعة في شتى أنواع المعاملات المالية، ولم يغفل فقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا عن معنى المخاطرة وأثره في المعاملات، تصحيحًا وإبطالًا، كما وضعوا ضوابط المخاطرة المقبولة شرعًا، حتى لا تختلط بالمقامرة الممنوعة، ولقد تبلورت الدراسات التي تمت حول عنصر المخاطرة وأثره في المعاملات المالية، حتى صار نظرية مكتملة الأركان، وهي نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي(١).

وتمثل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي معيارًا يُرْجع إليه في الحكم على المعاملات المالية، بالصحة أو البطلان.

والمدلول اللغوي والفقهي لكلمة المخاطرة يجمع المعاني التالية: المجازفة، وعدم التأكد، والتردد بين الوجود والعدم، والتقابل والتعادل.

وأصول التشريع الإسلامي تقيم تلازمًا منطقيًّا أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار ونتائجه.

كما تعني نظرية المخاطرة أن استحقاق الربح في أي عملية استثمارية ينشأ عن المخاطرة المحيطة بالمال أو العمل، حيث يتحمل المستثمر نتائج الاستثمار ربحًا وخسارة، ونظرية المخاطرة نظرية عامة تندرج تحتها مجموعة من قواعد الفقه المالي، مثل: الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، والنعمة بقدر النقمة، ومن ضمن ماله فله ربحه، والأجر والضمان لا يجتمعان، وتمثل كل قاعدة من هذه

(١) وصاغ هذه النظرية تأصيلًا وتطبيقًا الدكتور عدنان عبدالله محمد عويضة، ونال بها درجة الدكتوراه. انظر: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٤٤-٤٥، عدنان عبدالله محمد عويضة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فيرجينيا، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

القواعد ضابطًا خاصًّا بناحية من نواحي نظرية المخاطرة. وتشكل هذه القواعد في مجموعها بنيان نظرية المخاطرة[١].

وتطبيقًا لمعطيات نظرية المخاطرة؛ فالشريعة الإسلامية لا تقبل تحويل المخاطر، بمعنى نقلها إلى أطراف أخرى، غير أطراف المعاملة، وإنما المشاركة فيها بين أطراف المعاملة[٢].

والشريعة لا تعارض مبدأ التطوير والتنمية وزيادة الإنتاج، وإنما تشترط تجنب الشيء الذي يكون احتمال الخسارة فيه أكثر، والدخول في الشيء الأكثر توقعًا لتحقيق ربح. ولهذا الغرض وضعت الشريعة الإسلامية نظامًا ماليًّا متوازنًا وعادلًا، وإذا ما تم اتباع هذا النظام، واستوفى العقد كافة متطلباته الشرعية، فإن ذلك بحد ذاته يمثل آلية ذاتية للحد من المخاطر، ومن خلالها يتم تحمل المخاطر بشكل منصف وعادل[٣].

والتشجيع على ركوب المخاطر مبدأ إسلامي في الاستثمار؛ فمن المعلوم أن الإسلام منع إقراض المال بربا مضمون، وندب إلى تقديم المال بحصة من الربح، والربح احتمال غير مضمون. فمن ضمن المال، وتحمل مخاطرته، وكان عليه غرمه، كان له غنمه وخراجه[٤].

والمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي من عوامل الإنتاج التابعة. فالمخاطرة منتجة، إذ هناك أنشطة إنتاجية مهمة وعالية المخاطرة. وكذلك فإن المخاطرة

---

(١) انظر: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، ص٤٤-٤٥، عدنان عبدالله محمد عويضة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فيرجينيا، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

(٢) بتصرف: آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ص٨، د/ حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر – البحرين.

(٣) المصدر السابق، ص٢.

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري ص٣٣٩.

بما أنها تزيد في مقدار العائد، وإلا فإن النَّاس يحجمون عن ركوب المخاطر، فإذا استوى العائد في الأمان والمخاطرة آثر الناس الأمان[١].

المطلب الثاني: ضوابط المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

ثمة ضوابط للمخاطرة المقبولة في الشرع، استنبطها الفقهاء، ونصوا عليها، وهي ما يلي:

١- ألا تتضمن أكل أموال الناس بالباطل:

فلا تجيز الشريعة أية معاملة تتضمن أكل أموال الغير بغير وجه حق، كالربا، والغرر، والقمار، والميسر، فكلها مما منعت منه الشريعة، لما فيه من أكل أموال الغير بالباطل، فهذه مخاطرة ممنوعة لا مشروعة[٢].

يقول الإمام ابن تيمية: " وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد عُلم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان مترددا بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع، لا نصا ولا قياسا، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لا أن مجرد المخاطرة محرم "[٣].

ويقول ابن القيم ، مفرقًا بين المخاطرة المقبولة والمردودة شرعًا، ومظهرًا لأثر أكل أموال الناس بالباطل في المخاطرة الممنوعة:

---

(١) المصدر السابق، ص٣٤٠.

(٢) بتصرف: البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٧، جميلة قارش، رسالة دكتوراه بقسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص٥٣٢، بدرالدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

" والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو: أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكا وقبضا، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة "[1].

أضف إلى ذلك أن المعاملات التي تنطوي على أكل أموال الآخرين بالباطل، تنافي مقصد الشارع في العدل في المال بين الناس[2]. وما ناقض مقصد الشارع فهو باطل مردود.

وحتى القوانين الوضعية تهدف فيما تهدف إليه إلى تحقيق العدل ونفي الظلم، ولا يمكن وفقًا لهذا المنطق قبول المعاملات المحققة للظلم بدل العدل، أو المساعدة على أكل أموال الناس بلا سبب مشروع، إلا أنها تختلف في بعض المواضع مع الفقه الإسلامي في مشروعية بعض الأسباب، كما هو الحال في

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٥/ص٨١٦، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) بتصرف: دور المشتقات في الأزمة المالية العالمية، عمر السيد علي حسين، ص١٤٥.

إباحتها التأمين التجاري، واعتبارها الأقساط المدفوعة في مقابل الحماية من المخاطر أرباحًا مشروعة، بينما لا يراها الفقه الإسلامي كذلك، على قول الجمهور، وإنما من باب أكل أموال الناس بالباطل، فضلًا عن كونها من عقود الغرر المنهي عنه شرعًا، وهذا هو المرجح لقول الجمهور بتحريم عقود التأمين التجاري.

٢- أن يغلب على المعاملة السلامة، أو التعادل:

لا تخلو المعاملات من عنصر المخاطرة، ولو أن الشارع حرَّم كل معاملة تنطوي على مخاطرة لشق على الناس، ولتنافى ذلك مع إرادة الله بعباده اليسر، ولمُنع تبعًا لذلك كثيرًا من المعاملات الجائزة. ولما لم تكن كل مخاطرة ممنوعة كما ذكر ابن تيمية، ضُبِطت المخاطرة المقبولة بأن يكون الغالب فيها السلامة أو التعادل بين طرفي المعاملة [١].

يقول ابن تيمية: " الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين. فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرما على عباده. فإذا كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن بقي الآخر تحت الخطر: لم يجز "[٢].

ويقول الدكتور سامي السويلم: " وقد صرح الفقهاء بأن الغرر الممنوع شرعاً هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم"، أو "ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما"؛ فالعبارة الأولى تدل على أن احتمال الخسارة يساوي احتمال الكسب، والثانية تدل على أن احتمال الخسارة أكبر. ومجموع الأمرين

---

(١) بتصرف: البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٩.

(٢) القواعد النورانية الفقهية، ص٢٤٠، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

يقتضي أن احتمال الخسارة يجب أن يكون أقل من احتمال الكسب لتكون المخاطرة مقبولة شرعاً"[١] .

ويمكن إيجاز هذا الضابط في العبارة التالية: (تقتضي المخاطرة المشروعة تردد طرفي المعاملة بين الغنم والغرم).

٣- مشاركة أطراف المعاملة في الغنم والغرم.

وهذا الضابط مبني على قواعد، منها: (الغنم بالغرم)[٢]، و(الخراج بالضمان)[٣]، وتدل هاتان القاعدتان على أن الربح أو الكسب مرتبط بتحمل المخاطرة، وهذا في حق طرفي المعاملة، لا أحدهما، تحقيقًا للعدل والإنصاف[٤].

يقول ابن تيمية: " المخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف، مثل المضاربة، والمساقاة، والمزارعة؛ فإن أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل "[٥].

٤- معلومية المخاطرة لدى أطراف المعاملة أو توقعها.

الأصل في المخاطرة المشروعة أنها متوقعة ومعلومة ابتداءً لطرفي أو أطراف التعامل، وإلا كانت المعاملة من باب الغرر المنهي عنه شرعًا، كما لو

---

(١) د/ سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) التقرير والتحبير في علم الأصول، ج٢/ص٢٦٩، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. شرح القواعد الفقهية، ص٤٣٧، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٣) الأشباه والنظائر، ص١٣٥، الإمام السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٤) بتصرف: البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٠.

(٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٤/ص٦٨، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

كان الخطر من فعل أو علم أحد الأطراف، لأن في جهل الجاهل بالمخاطرة تغريرا به[١].

٥- تبعية المخاطرة لعنصر المال أو العمل:

ويقصد بهذا الضابط عدم استقلال المخاطرة عن عنصر المال أو العمل، فالمخاطرة المشروعة هي التي يأتي الكسب فيها من جهد حقيقي نافع وعمل مبذول، لا الكسب المعتمد على الحظ والمصادفة[٢].

ويمكن تسميتها أيضاً المخاطر التي يصعب التحرز منها، ومعنى صعوبة التحرز: أنها داخلة ضمن المعاملة لا يمكن فصلها والتعامل عليها وحدها، فإن المخاطر التي يصعب الاحتراز منها ترتبط بالنشاط الإنتاجي (أي المال والعمل) وهي دافعة له، أما المخاطر المنفصلة عنه فهي المخاطر المقصودة لذاتها، والتي يمكن التحرز منها بشكل واضح، بل تكون مقصودة لبعض الأطراف؛ ولذلك يتم تحويلها إلى الطرف الثاني بمقابل ثابت لا خطر فيه، وهو ما يطلق عليه الفقهاء عقود الغرر[٣].

ونظير هذه العقود، المعاوضات على الزمن أو الأجل استقلالاً، فإنها أيضاً من الخطر المجرد الذي حرمه الإسلام. ويمكن أن نقول إنها الوجه الآخر من المعاوضة على الخطر المقصود لذاته؛ وذلك لأن الخطر هو احتمالية وقوع خسارة، والزمن هو احتمالية تحقيق ربح فهي مخاطرة أيضاً، ولذلك فإن عقود الربا هي التي يتم فيها أخذ عوض مقابل تأخير المال عن صاحبه؛ لأن هذا التأخير قد يحقق فيه ربحاً في نظر المرابي. ومن هنا نجزم بأن تحريم الربا والغرر متلازمان لا انفكاك بينهما.

---

(١) بتصرف: البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٠-٣١.

(٢) بتصرف: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) دور المشتقات في الأزمة المالية العالمية، عمر السيد علي حسين، ص١٤٦.

والأساس الذي يأخذ به الإنسان عوضًا عن الخطر أو الزمن هو أمر احتمالي في الذهن غير ملموس أو محسوس في الواقع، فإن الخطر الذي يخشاه الإنسان أو احتمالية تحقيقه لأرباح خلال فترة معينة يدور في ذهنه وحده، أما الحقيقة فليس فيها احتمالات، فلابد أن يقع أحد الاحتمالات لا محالة. وعليه، فإن الأمر الذي ليس له وجود حتمي في الواقع لا يمكن أن تتم عليه مبادلة حقيقية؛ لأن هذا مؤدَّاه أن يأكل طرف مال الآخر بالباطل، وهو سبب تحريم الإسلام لمثل هذه المبادلات [1].

المطلب الثالث: عامل المخاطرة وأثره في التفريق بين حكم البيع والربا

بالنظر في النص القرآني القاطع بتحريم الربا، وهو قول الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، نجد أن ثمة شبهة أثارها العرب، وهي التسوية بين البيع والربا، فما وجه القول بحل البيع وحرمة الربا؟

وهذه الشبهة، زالت قائمة إلى يومنا هذا، تتردد من حين لآخر، وإن اختلفت طريقة إلقائها، فقديما لم يكن ثمة لبس في مفهوم الربا، وأما اليوم فإن المعاني قد أُلبست ألفاظًا ومصطلحات مختلفة، وأراد هؤلاء بذلك تغيير الأحكام، ولكن تبقى الحقيقة أن العبرة بالمعاني والمضامين.

وممن ردد هذه الشبهة من الاقتصاديين المعاصرين، وحاول الاستدلال بها على حل فوائد القروض البنكية الإنتاجية، محمد أكرم خان، في كتابه: ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي؟ حيث يقول في معرض رده على المبررات

(١) انظر:التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص ٦٨-٧٠.

العقلية للتفسير الأصولي للربا[1]، والذي يلحق كافة فوائد القروض البنكية بالربا: " الفقهاء القدامى وكذلك المعاصرون يجيزون بيع المرابحة مع أن البائع في هذا العقد يتحدد له الربح مسبقًا مع عدم قبول تحمل الخسارة، فليست هناك احتمالية خسارة فيه إذ الربح مضمون، وبالمثل نجد أنه أصبح من المقبول عمومًا حاليًا أن يكون سعر البيع المؤجل (بيع التقسيط) أعلى من سعر البيع المنجز، كما أنه من المقبول عمومًا الآن أن بطاقة الائتمان يكون السعر فيها أعلى من السعر النقدي لنفس المنتج، فإن المكاسب الإضافية المترتبة على البيع المؤجل عن البيع المنجز لا تتضمن تحمل أي مخاطر للخسارة ..."[2].

والنظر العقلي – فضلًا عن الشرعي – لا يمكن أن يسوي بين البيع في صوره المختلفة – سواء كان مرابحة أو تقسيطا أو غير ذلك من الصور الجائزة – والربا، فبينهما فروق لا يمكن تجاهلها، يمكن إبرازها فيما يلي:

١- الحكم الشرعي المنصوص عليه في القرآن، والمتمثل في التفريق بين حكم الزيادة المتولدة من البيع والزيادة المتولدة من الربا، حيث أباح الله الأولى وحرم الثانية.

---

(١) يقصِد بالتفسير الأصولي للربا: التفسير القائم على حرمة جميع أنواع الفوائد البنكية المتعلقة بالقروض، حيث يقول في تمهيده للحديث عن تقييمه للمبررات العقلية لهذا التفسير الأصولي (من وجهة نظره) : " لقد نحا الفكر الإسلامي توجهين فيما يتعلق بطبيعة وتعريف الربا وعلاقته بالبنوك التجارية المعاصرة وأدوات وأساليب التمويل، فالمذهب الأكثر نفوذًا هو الذي يرى بحرمانية جميع أنواع الفائدة والبنوك التجارية المعاصرة، ويعتبر جميع أنواع الفائدة ربًا، ويعالج البنوك التجارية المعاصرة على أنها غير المشروعة في الإسلام، ويسعى لتحقيق نموذج إسلامي للتمويل والمصارف على أساس غير التعامل بالفائدة، ولقد كان الفكر الأصولي هو المصدر الأساسي الذي نشبت من خلاله الحركات الداعية إلى التمويل الإسلامي". (ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٠٧).

(٢) ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢١.

ولا خلاف بين العلماء على أن خصوصية البيع الذي استوجبه حل الربح أنه مبادلة بين شيئين مختلفي المنافع خلافًا للربا، وعليه كانت الزيادة التي في البيع هي غيرها في الربا(١)، ذلك أن الزيادة في الأول هي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع البائع به سلعته التي سيبيعها فيستفضل فضلها، في حين أن الزيادة في الثاني هي من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل، فكان معنى الآية يتضمن أن الله بين أن الزيادة من وجه البيع ليست هي الزيادة من وجه الربا، لأنه أحل البيع وحرم الربا(٢).

٢- الربح في البيع من الأمور الاحتمالية، قد يتحقق وقد لا يتحقق، ويتفاوت قلة وكثرة، وهو في مقابل مخاطرة البائع وتحمله لاحتمالية الربح والخسارة، في حين أن الربح في الربا لا تقابله أي مخاطرة، وإنما هي زيادة مضمونة دائمًا، وهو ما يناقض مبدأ العدل في المعاملات والقائم على قاعدة الغنم بالغرم(٣).

---

(١) انظر: البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص١٥٥، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصول، من إعداد الباحثة: جميلة قارش، وإشراف الأستاذ الدكتور: مسعود فلوسي، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة، السنة الجامعية ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨م-٢٠٠٩م

(٢) انظر: تفسير الطبري، ج٦/ص١٣، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣) بتصرف: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص٤٩، عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ. البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص١٥٥. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص٤٩، الشيخ الدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك (ت١٤٠٥هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣- استحقاق الربح في البيع مقابل العمل والجهد وتحمل المخاطرة، حيث بذل البائع جهده في شراء السلع ونقلها وتخزينها، ثم عرضها للبيع، وتحمله لمخاطر التجارة، في حين أن المرابي لم يبذل جهدًا يستحق به الربح أو الفائدة، ومن ثم فلا نفع حقيقي يعود على المجتمع من عمله، بخلاف البيع والتجارة، ومن هنا أبيح الربح من طريق التجارة والبيع ولم يبح من طريق الربا(١).

٤- أباح الإسلام الربح القائم على الجهد والمخاطرة - وفق ضوابطها الشرعية - وحث عليه؛ لأنه يؤدي إلى تحقيق وظيفة الأموال المتمثلة في تداولها بين مختلف الأفراد والفئات، وهو ما ينعكس إيجابًا على الدورة الاقتصادية، ويعمل على عدم تكديس الثروة في أيدي المرابين، فالربا يؤدي إلى خلق طبقة عاطلة مستغلة تعتمد في أرباحها على الخمول والكسل دون أي جهد ولا تحمل أدنى مخاطرة ومشقة في هذا الكسب، ولقد ثبت ارتباط مصالح الناس بانتظام دورة المال من خلال التجارات والصناعات والزراعات، فهي الطريق السليم والطبيعي لحركية الأموال وتداولها بين الأفراد(٢).

وأحد مقاصد تحريم الربا في الإسلام هو المقصد الاجتماعي، وهو يقضي بأن مجرد تقرير ربح مضمون لرب المال، بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض، هذا الوضع فيه محاباة للمال، وإيثار له على العمل، ويؤدي هذا إلى توسيع الهوة بين طبقات الشعب؛ بتحويل الثروة إلى جهة واحدة

---

(١) بتصرف: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص٤٩. البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص١٥٥. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص٤٩.

(٢) بتصرف: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص٤٩. البعد المقاصدي لنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص١٥٦.

معينة، بدلًا من تشجيع المساواة في القرض بين الجميع، والله تعالى يقول: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾[1].

بيع التقسيط وفوائد القروض:

حاول بعض المدافعين عن فوائد القروض الاستدلال بجواز بيع التقسيط في الإسلام على جواز فوائد البنوك، على اعتبار أن السعر في بيع التقسيط أعلى من سعر البيع المعجل أو المنجز.

وهي شبهة قديمة حاول بعض المعاصرين ترديدها، ومن هؤلاء محمد أكرم خان؛ حيث يقول: " المكاسب الإضافية المترتبة على البيع المؤجل عن البيع المنجز لا تتضمن تحمل أي مخاطر للخسارة، وإذا قلنا إن خطر الخسارة في هذه الحالة هو أن المشتري لا يقوم بالدفع في الوقت المحدد أو لا يقوم بالدفع على الإطلاق، فإن هذه المخاطر توجد كذلك في حالة القروض الإنتاجية المرتبطة بالفائدة "[2].

يقول الشيخ محمد أبوزهرة: " من الغريب أن أولئك الذين أرادوا أن يحلوا الربا الذي حرمه القرآن الكريم ... يقولون أن الفقهاء أجمعوا على جواز أن يكون البيع المؤجل بسعر أغلى من السعر المعجل، ويقولون أن هذه الزيادة في نظير الأجل "[3].

ثم يقول جوابًا عن الشبهة: " المبيع سلعة لها منافع ولها غلات، وإن كانت مما ينتفع باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان، فهي في زمن بسعر وفي غيره بسعر، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع، ومعجل

---

(١) سورة الحشر، من الآية ٧.

(٢) ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٢.

(٣) بحوث في الربا، ص٣٧، الإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان وله غلات بنفسه، أما النقود فهي وحدة التقدير، فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمان، وينبغي أن تكون كذلك دائما، لأنها ليست سلعًا ترتفع قيمتها وتنخفض.

وعلى ذلك يُخَرَّج قول من يقول أنه إذا أدى الثمن المؤجل معجلا نقص منه بمقدار ما يعادل الأجل، فإن الأساس هو السلعة لا النقد المجرد "[١].

وعلى هذا فحصول المرابي " على الفوائد يكون دون عمل أو تعرض للخسارة؛ لأن موضوع تجارته نقد لا يغل بنفسه ولا يجري عليه الغلاء والرخص؛ لأنه ميزان تقدير قيم الأشياء "[٢].

الفائدة ومخاطر القروض الإنتاجية:

إذا كان الفكر الاقتصادي الإسلامي يجعل من غياب المخاطرة في الربا مبررًا عقليًّا لحرمة الربا، فإن بعض المخالفين أرادوا الاستدلال على حل الربا – في صورة فوائد القروض البنكية – بنظرية المخاطرة ذاتها؛ حيث ذهبوا إلى أن المقرض يتحمل عدة مخاطر على رأسها خطر التضخم، واعتبروا الفائدة تعويضًا عن النقص في قيمة النقود بسبب التضخم النقدي، ويضاف إلى خطر التضخم مخاطر عدم السداد والمماطلة والاحتيال والإفلاس وغيرها من المخاطر[٣].

وهذا القول يجاب عنه من عدة وجوه، كما يلي:

أولًا: إذا قبل هذا التبرير الرأسمالي للفائدة في حالة ارتفاع الأسعار فهل يقبل كذلك في حالة انخفاضها؟ أي إذا انعكس الأمر هل يلزمون المقرض بقبول

---

(١) بحوث فى الربا، ص٣٧.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص٤٩.

(٣) انظر: الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضًا عنه، حسين شحاته، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، السنة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٢١٢-٢١٦. ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٢.

أقل مما أقرض؟ وهو ما لم يقل به أحد من اقتصاديي الفكر الرأسمالي ولا فقهاء المسلمين[١].

ثانيًا: القول بمخاطر التمويل بالدين بالنسبة للممول أو المقرض هو مبرر نظري بحت، وإلا فإن سعر الفائدة لا يأخذ في الحسبان معدل التضخم عند تحديده، وإنما يخضع ذلك لعوامل متغيرة وغير موضوعية، ولو كانت الفائدة تعبر عن تعويض حقيقي عن التضخم لكان من المنطقي أن يتحرك سعر الفائدة ارتفاعًا وهبوطًا مع تغير الأسعار، وما يحدث في الواقع هو نقيض ذلك، فبينما تتذبذب معدلات التضخم نجد أن الفائدة ثابتة.

والإسلام لم يغفل مسألة التضخم، وشرَّع من الوسائل ما يكفل حماية المستثمر أو صاحب رأس المال من المخاطر المتعلقة بالتضخم، فكانت القاعدة في الفكر الاقتصادي الإسلامي المرتبط بالاستثمار أن (الغنم بالغرم)، و (لا كسب بدون جهد ومخاطرة)، وهو ما يربط الربح بتحمل المخاطرة، مما يعود بالنفع على الاقتصاد من خلال التشجيع على الإنتاج، وهو ما ينهي مشكلة التضخم، وإضافة الفائدة لا يعد قاضيًا على التضخم، وإنما يساعد على ارتفاع معدلاته، وبدلًا من ذلك فإن المنهج الإسلامي يعالج مسألة التضخم من جذورها[٢].

ومما يؤكد ما سبق أن خطر التضخم قد يصيب أموال المقرض ولو لم يقرضها، والواقع أثبت أن غالبية المتعاملين الذي يقومون بالإقراض بفائدة، يفعلون ذلك لتحاشي المخاطرة والتخوف من تقلبات السوق[٣].

---

(١) بتصرف: البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ،ص١٥٧.

(٢) بتصرف: الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين، جعفر عبدالسلام، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع والثمانون ومائة، السنة السادسة عشرة، ربيع الأول ١٤١٧هـ/أغسطس ١٩٩٦م، ص٢٢٨. فقه اقتصاد السوق، ص٢٨٨، يوسف كمال محمد، دار القلم – مصر، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: فقه الاقتصاد النقدي، ص١٠٣، يوسف كمال محمد، دار القلم – مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢م.

ثالثًا: إذا بررت الفائدة في إطار تعويض النقص في قيمة النقود جراء التضخم فإن هذا يدفع إلى التساؤل: كيف تجعل النقود الورقية كالذهب والفضة في الزكاة والثمنية، ولا تعتبر كذلك عند سداد الديون؟[١].

رابعًا: شَرَّع الإسلام عددًا من الوسائل والأدوات التي تعد سبيلًا لإدارة خطر التضخم، كالسلم والعربون والخيار الشرط والتحوط في المضاربة، فضلًا عن تفعيل نظرية الظروف الطارئة عند تغير قيمة النقود، واللجوء للتحكيم أو الصلح أو التقاضي، عند تغير قيمة النقود، استيفاءً للحقوق[٢].

خامسًا: فيما يتعلق بمخاطر عدم السداد والمماطلة والاحتيال والإفلاس وغيرها من المخاطر، فإننا إن اتفقنا مع القول بأن للقروض مخاطرها، فإننا نختلف معه في محاولة جعل هذه المخاطر مبررًا لتسويغ الفائدة، قياسًا على إباحة الربح في البيوع نتجة تحمل مخاطر العملية الاستثمارية، فمخاطر القروض " ليست مخاطر مرتبطة بالعملية الإنتاجية، بل هي مخاطر ائتمانية ومخاطر عجز الطرف الآخر عن السداد ومخاطر نظامية، وهذه المخاطر في حقيقتها مخاطر قانونية تَرِدُ على عقود البيع كذلك، فليست مخاطر بطبيعة القرض "[٣].

فضلًا عن كون التشريع الإسلامي عالج هذه المخاطر أو أدارها بما يحفظ للدائن حقه، وذلك من خلال تشريع التوثيقات، إثباتية كانت أو استيفائية، كالكتابة والإشهاد والرهن والضمان والكفالة والحوالة، إلى جانب ضمانات أخرى كقضاء ديون المفلس من مال الزكاة ، وإجباره على التكسب، والحجر على المدين المفلس، ومعاقبة المدين المماطل بالملازمة أو الحبس أو الضرب أو المنع من السفر أو بيع ماله عليه وقسمة ثمنه بين الغرماء، مع وسائل معاصرة كالتأمين التكافلي على الديون[٤].

---

(١) بتصرف: البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٩.
(٢) انظر: ضمان الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المالية المعاصرة، رسالة دكتوراه للباحث، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م، ص٦١٩-٧١٣.
(٣) كلمة المترجم في الرد على المؤلف، ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢٣.
(٤) انظر: المصدر السابق.

المبحث الرابع

البدائل الشرعية لنظام التمويل بالدَّين والفائدة

صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان تشمل صلاحية أحكامه في شتى الجوانب والأنظمة المتعلقة بالإنسان، ومن ذلك الجانب الاقتصادي، وإذا كانت الحاجة دفعت لوجود نظام التمويل بالدَّين في المجتمعات الغربية، ثم انتقاله إلى المجتمعات الإسلامية، مع مخالفته للأحكام الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، فإن هذه الحاجة ولابد لها في النظام الاقتصادي الإسلامي ما يدفعها، أو يلبيها، وهو ما نسميه بالبدائل الشرعية لنظام التمويل بالدَّين.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامية

بالنظر في أنظمة التمويل التي تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، يمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى ثلاث شعب؛ تتمثل في: التمويل بالمشاركات، والتمويل بالبيوع، والتمويل بالإجارة، وتتضمن كل شعبة عددًا من صيغ التمويل، عدا شعبة التمويل بالإجارة فإنها تتضمن شعبة واحدة، ونبين ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: التمويل بالمشاركات

وهو نوع من التمويل، ويشمل كلًا من المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة، وكل منها مختص بتمويل معين وبفئة معينة[1].

(١) الشركة:

الشركة لغة: المخالطة، واشتركنا بمعنى تشاركنا[2].

---

(١) انظر: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، ص١٣٥، أبو عبدالباسط فارس مسدور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، ٢٠٠٧م.

(٢) انظر :لسان العرب، مادة: شرك، ج١٠/ص٤٤٨. معجم مقاييس اللغة، مادة: شرك، ج٣/ص٢٦٥.

واصطلاحًا: اختلاط النصيبين فصاعدًا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين(١).

جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار الشرعي رقم (١٢) بعنوان: الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة: " تعريف شركة العقد: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزميهما في الذمة، بقصد الاسترباح "(٢).

فالمشاركة عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها الاشتراك في الأموال لاستثمارها في المشاريع، بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس المال، والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معا، ومن ثم يتحمل جزءًا من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، وتتنوع المشاركة إلى عدة أنواع، أهمها: المشاركة المتناقصة، والمشاركة الثابتة، والمشاركة المتغيرة(٣).

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاستصناع معيارًا شرعيًّا في المعاملات(٤).

---

(١) انظر: الكليات، ص٨٤٨، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. التوقيف على مهمات التعاريف، ص٤٢٩، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٢) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، ص١٩٩.

(٣) انظر: المنهج التنوي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، ص٤٠٣، صالح صالحي، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة ، ٢٠٠٦م.

(٤) المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة. انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٨٦.

(٢) المضاربة:

المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض والسر فيها للتجارة[١].

واصطلاحًا: أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الآخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال[٢].

فالمضاربة عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج العمل ورأس المال في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين، وتتخذ المضاربة عدة أشكال، أهمها: المضاربة المقيدة، والمضاربة المطلقة[٣].

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المضاربة معيارًا شرعيًّا في المعاملات[٤].

(٣) المزارعة:

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات[٥].

واصطلاحًا: " عقد على الزرع ببعض الخارج يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلّة بينهما على من شَرَطَا "[٦].

---

(١) لسان العرب، مادة: ضرب، ج١/ص٥٤٣.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص٣٤٤، أ.د. محمد قلعة جي، دار النفائس – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) انظر: كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتمال الأزمات والتقلبات الدورية، ص٧٩٣، صالح صالحي، الملتقى الدولي للأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف، ٢٠٠٩م.

(٤) المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة. انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢١٥.

(٥) انظر: لسان العرب، مادة: زرع، ج٨/ص١٤١.

(٦) التعريفات الفقهية، ص٢٠٢.

فالمزارعة عقد من عقود الاستثمار في المجال الزراعي، حيث يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج متى أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل واحد منهما[١].

(٤) المساقاة:

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي – بفتح السين وسكون القاف – وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم (نصيب) والباقي لمالك النخيل .

واصطلاحًا: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي المعاملة[٢].

أي أن المساقاة تعني: تقديم الثروة النباتية المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها[٣].

الفرع الثاني: التمويل بالبيوع

التمويل بالبيوع هو نوع من التمويل التجاري، ويشمل: المرابحة والسلم والاستصناع.

---

(١) انظر: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ص٥١، أطروحة لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير، إعداد الطالب: سمير هربان، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٤-٢٠١٥م.

(٢) التعريفات الفقهية، ص٢٠٣.

(٣) انظر: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة ، ص٥٢.

(١) المرابحة:

المرابحة لغة: مأخوذة من الربح وهو النماء على وزن مفاعلة. المرابحة مصدر رابح . تقول : بعته المتاع أو اشتريته منه مرابحة : إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا[١].

واصطلاحًا: البيع برأس المال وزيادة ربح معلوم للمشتري[٢].

فالمرابحة أحد عقود الاستثمار التجاري وصيغة تمويلية يتم بموجبها التمويل بالبيع، وهي اتفاق بين مشتر لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال أو في أجل معين، ودفع المقابل للسلعة قد يتم في الحال أو لاحقًا[٣].

(٢) السَّلَم:

السلم لغة: مصدر أسلم وهو بمعنى السلف، فالسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز[٤].

واصطلاحًا: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلًا، وفي المثمن آجلًا، فالمبيع يسمى سلمًا فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلمًا إليه، والمشتري رب السلم[٥].

فالسلم عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل، يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو

---

(١) المصباح المنير، مادة: ربح، ج١/ص٢٩٢.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٣٠٨، د/ محمد عمر شبير، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٣) انظر: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة ، ص٥٢.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة: سلف، ج٩/ص١٥٨. ومادة: سلم، ج١٢/ص٢٨٩.

(٥) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص١٦٠.

بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري[١].

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاستصناع معيارًا شرعيًّا في المعاملات[٢].

(٣) الاستصناع:

الاستصناع لغة: طلب الصنعة، والصنعة عمل الصانع، يقال: استصنع فلان أي طلب منه أن يصنع له[٣].

واصطلاحًا: شراء ما يصنع وفقًا للطلب، أو العقد على شراء ما يصنعه الصانع ويكون العمل والعين من الصانع.

فالاستصناع عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل، يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغًا معينًا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد[٤].

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاستصناع معيارًا شرعيًّا في المعاملات[٥].

الفرع الثالث: التمويل بالإجارة

الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير وقد أجره إذا أعطاه أجرته، من باب طرب وطلب، فهو أجر وذلك مأجور[٦].

---

(١) انظر: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة ، ص٥٢.

(٢) المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي. انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٥١.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: صنع، ج٨/ص٢٠٨.

(٤) انظر: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة ، ص٥٢.

(٥) المعيار الشرعي رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي. انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٦٧.

(٦) لسان العرب، مادة: أجر، ج٤/ص١٠.

واصطلاحًا: العقد على المنافع بعوض هو المال، وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغي عوض إعارة[١].

فالإجارة ترتكز على بيع المنفعة، حيث إن الممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة للمستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع، منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، والإيجار المنتهي بالتمليك.

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإجارة معيارًا شرعيًّا، وذلك في المعيار الشرعي رقم (٩)، بعنوان: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك[٢].

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي ومقصد العدل

يتبين لنا من خلال النظر في صيغ التمويل الإسلامية أن الاقتصاد الإسلامي قصد إلى تحقيق العدل؛ من خلال اعتبار عامل المخاطرة وجعله مسوغ الكسب في الإسلام وربطه بعامل المال والعمل؛ بناءً على قاعدة (الغنم بالغرم)، وهذه القاعدة من أهم القواعد في اعتبار أصل المخاطرة وتأسيس مشروعية الربح من عدمه عليها.

ويظهر جليًّا الارتباط بين اعتبار المخاطرة ومقصد العدل من خلال قيام المبادئ الإسلامية في التمويل على أساس من العدل، من خلال مشاركة أطراف المعاملة في الغنم والغرم؛ مشاركة في الربح معًا، وتضامنًا في تحمل الخسارة إن وقعت، كل حسب جهده وماله، وتتحقق من خلال ذلك المبادئ السامية

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص٢٣.

(٢) انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص ١٢٩.

والمقاصد الشرعية من عدالة في توزيع المخاطر والعوائد، وتتحقق معها المبادئ الاجتماعية من تراحم وتكافل(١).

وبذلك يتبين أن الفائدة الربوية أداة ظالمة، ولذلك جاءت الحكمة الشرعية من تحريمها مؤيدة لإقامة العدل ومنع الظلم، رغبة من الشريعة في تحمل رأس المال للمخاطرة من جانبه، ومنع نقلها من جانب المال إلى جانب العمل وحده، لأن التشريع الإسلامي إنما يقر تحمل العامل لمخاطر عمله، ورب المال لمخاطرة ماله، ولا يجوز أن يجتمع في حق العامل المخاطرتان، إذ لابد من العدل في توزيع المخاطر؛ بحيث تكون مسؤولية كل من الطرفين محدودة بحصته التي قدمها في العملية الاستثمارية، فهو إن قدم عملا، كان مسؤولا عن عمله، وإن قدم مالا كان مسؤولا عن ماله، ولا يصح أن يكون العامل مسؤولا عن المال ومتحملا لمخاطرته في آن واحد(٢).

لقد اعتبر الإسلام سعر الفائدة من الظلم لأنه ينافي العدالة في توزيع الدخل، كما أنه سيؤدي للإضرار بالمقترض أحياناً وبالمقرض أحياناً أخرى، وسعر الفائدة يعد دخلًا غير مكتسب عند الأخذ في الاعتبار معدل العائد الذي يكون أقل من سعر الفائدة، وغير مساوٍ للدخل الموزع استنادًا على معدل العائد غير المتوقع الذي يكون أعلى منذ البدء من معدل الفائدة، وبما أن الإسلام يحاول الوصول إلى الاعتدال، ولهذا تم رفض سعر الفائدة كوسيلة لتوزيع الدخل، وتم حظره من أجل حماية الحقوق المالية للمقترض والمقرض على حد، وبما أنه من المستحيل بالنسبة للبشرية استشراف المستقبل، فإن أي سعر فائدة سيتم تحديده وفقًا لظروف العرض والطلب الحالية والتي لن تكون هي نفسها عند تحقيق معدل العائد، ومن ثم سينشأ في الغالب انحراف لا مفر منه وغير متوقع بن السعرين، وهذا الانحراف هو أحد أسباب الأزمات المالية(٣).

---

(١) بتصرف: البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٣٦.
(٢) السابق، الموضع نفسه.
(٣) انظر: الاقتصاد بين نظريتين السوق الاجتماعي والإسلامي، ص٨٨.

المطلب الثالث: حاضر ومستقبل التمويل الإسلامي

تبين لنا من خلال ما سبق أن الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية من عدة أوجه: فعلى خلاف البنوك التقليدية التي تعمل على أساس الاقتراض والإقراض بأسعار فائدة سابقة التحديد، يأتي التمويل الإسلامي من الحسابات الجارية التي لا تدر فوائد أو حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حيث يحصل صاحب الحساب على عائد يتحدد لاحقًا حسب ربحية البنوك.

وعلى جانب الأصول، تستخدم البنوك الإسلامية عددًا من العقود مثل عقود البيع مع هامش ربح (المرابحة)، والتأجير (الإجارة)، والمشاركة في الأرباح والخسائر (المشاركة)، والمشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر (المضاربة)، والخدمات القائمة على الرسوم (الوكالة). ويتعين وجود أصل أساسي في كل أعمال الصيرفة القائمة على البيع أو التأجير، على عكس الصيرفة التقليدية التي تقتصر أهمية الأصل فيها على كونه ضماناً إضافيًّا لكنه لا يشكل بالضرورة جزءًا من معاملة الإقراض[1].

حاضر التمويل الإسلامي:

يشمل التمويل الإسلامي حاليًا عدة أنشطة، منها: الصيرفة، والتأجير، وأسواق الصكوك (السندات)، والأسهم، وصناديق الاستثمار، والتأمين (التكاف)، والتمويل متناهي الصغر، وتمثل أنشطة الصيرفة والصكوك حوالي ٩٥% من مجموع أصول التمويل الإسلامي.

وقد نمت أصول التمويل الإسلامي في العِقد الماضي بمعدلات تتألف من خانتين، حيث انتقلت من نحو ٢٠٠ مليار دولار أمريكي عام ٢٠٠٣م إلى ما يقدر بنحو ١,٨ تريليون دولار نهاية عام ٢٠١٣م. ورغم هذا الفارق المتزايد،

(١) مقال بعنوان: صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي، منشور بموقع صندوق النقد الدولي على شبكة المعلومات (الإنترنت).

فإن أصول التمويل الإسلامي لا تزال مركزة في دول مجلس التعاون الخليجي، وإيران، وماليزيا، وتمثل أقل من ١% من الأصول المالية العالمية.

وعلى سبيل المثال: تفوق أداء الصيرفة الإسلامية على الصيرفة التقليدية على مدار العِقد الماضي، حيث تجاوز معدل نفاذها إلى الأسواق ١٥% في اثني عشر بلدًا من بلدان الشرق الأوسط وآسيا، وعلى مدار الفترة نفسها زاد إصدار الصكوك عشرين ضعفًا لتصل قيمته إلى ١٢٠ مليار دولار عام ٢٠١٣م، وتواصل قاعدة المُصْدرين التوسع مع إصدارات جديدة في إفريقيا، وشرق آسيا وأوروبا(١).

التمويل الإسلامي ومواجهة التحديات:

تحتاج صناعة التمويل الإسلامي إلى التوسع خارج حدود المعاملات البنكية التي تستحوذ حاليا على التمويل الإسلامي وتمثل أكثر من ثلاثة أرباع مكونات هذه الصناعة.

وبالنسبة لقطاع البنوك، فإن تقرير مجموعة البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية(٢)، يوصي بتوفير مناخ تنظيمي وإشرافي ملائم يتصدى لمخاطر النظام

---

(١) مقال بعنوان: صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي، منشور بموقع صندوق النقد الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٢) أصدرت مجموعة البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية أول تقرير عالمي عن التمويل الإسلامي بعنوان فرعي: حافز لتحقيق الرخاء المشترك. يتناول بالتفصيل آفاق صناعة التمويل الإسلامي العالمي والإمكانيات التي يمتلكها للمساعدة في الحد من التفاوت في مستويات الدخل في جميع أنحاء العالم، وتعزيز الرخاء المشترك، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويقدم التقريرعرضا عاما عن اتجاهات التمويل الإسلامي، ويحدد التحديات الرئيسية التي تعوق نمو هذه الصناعة، ويوصي بإجراءات تدخلية على صعيد السياسات للاستفادة من التمويل الإسلامي بغية تشجيع الرخاء المشترك. منشور بموقع البنك الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

المالي بين البلدان المختلفة؛ وطرح منتجات وخدمات مبتكرة للمشاركة في تحمل المخاطر، بدلا من محاكاة المنتجات التقليدية التي تلقي بالمخاطر على أطراف أخرى؛ وتوحيد قواعد وأحكام الشريعة المتعلقة بالتمويل الإسلامي في جميع البلاد؛ وتعزيز سبل الحصول على التمويل الإسلامي؛ وتدعيم رأس المال البشري للتمويل الإسلامي والتوعية به.

وفيما يتعلق بأسواق رأس المال الإسلامي، فبالرغم أن هذه الأسواق مازالت حديثة العهد نسبيا، فإنها يمكن أن توفر الفرص لبناء الأصول، وذلك من خلال التمويل القائم على أسهم رأس المال والأصول.

وتُعد أسواق الصكوك الإسلامية (البديل الشرعي للسندات الربوية) مناسبة بشكل خاص لتمويل البنية الأساسية وتشجيع ريادة الأعمال. ووفقا لتقرير مجموعة البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، فإن استخدام الصكوك السيادية لتدبير التمويل هو عامل أساسي لتطوير هذه السوق، وتشجيع شفافية وكفاءة تسعير الأصول[1].

**

(١) مقال بعنوان: صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي، منشور بموقع صندوق النقد الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١- يذهب الاقتصاد الإسلامي إلى القول بحرمة فوائد القروض، أيًّا كان نوعها، ويبني ذلك على عدة مبررات ومسوغات، على رأسها كون هذه الفائدة عين الربا المحرم بنص القرآن الكريم.

٢- تمثل الفائدة في النظام المصرفي الحديث شريان الحياة بالنسبه له، فالنظام المصرفي الحديث قائم على الإقراض والاقتراض، وذلك داخل في كل عمليات البنك، ويشمل ذلك التمويل والاستثمار وغيرها من العمليات.

٣- يؤيد القانون الوضعي موقف الاقتصاد التقليدي الداعم لنظام الفائدة.

٤- يبني الفكر الاقتصادي الإسلامي القول بمنع فوائد القروض على مسوغات عدة، منها:

أ- مناقضة فوائد القروض لمقاصد إسلامية في المعاملات، كالبذل في مقابل استحقاق الربح، والعدل والإحسان في المعاملات.

ب- ارتباط التمويل في الإسلام بالنشاطات الحقيقية.

٥- من مبررات عدم شرعية الفائدة وفق الفكر الاقتصادي الإسلامي عدم تحمل المخاطرة في نظام الفائدة.

٦- يتبنى الاقتصاد الإسلامي عدة أنظمة تمويل، تقوم على قاعدة الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، وتعد بدائل شرعية لنظام التمويل بالفائدة، ومنها:

أ- التمويل بالمشاركة، ويشمل: الشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة.

ب- التمويل بالبيوع، ويشمل: المرابحة، والسلم، والاستصناع.

ج- التمويل بالإجارة، ويشمل: الإجارة.

٧- صيغ التمويل الإسلامي جميعها قائمة على تحقيق مقصد العدل في المعاملات.

٨- المؤشرات تبين أن المستقبل لأنظمة التمويل الإسلامي.

ثانيًا: التوصيات:

١- نظرًا لما تبين من عدم توافق نظام التمويل بالدَّين والفائدة مع أسس الاقتصاد الإسلامي فإن البحث يوصي بالعمل على استبعاد هذا النظام من أنظمة التمويل، والانتقال عنه إلى أنظمة التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والقائمة على تحقيق العدل ونفي الظلم مما يحقق الازدهار الاقتصادي المنشود.

٢- الاهتمام بنشر التوعية الاقتصادية من خلال الندوات والمحاضرات والكتب والمقالات والبرامج للتعريف بالاقتصاد الإسلامي وأهدافه وغاياته ووسائله ومقاصده، سعيًا لتطبيقه على أرض الواقع.

٣- العناية بإعداد البحوث والدراسات الفنية والشرعية المعنية بتطوير أنظمة التمويل في الفقه الإسلامي، مواكبة لمتطلبات العصر ومجاراة للحداثة، مع التمسك بالثوابت وما هو مجمع عليه أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وتلعب الهندسة المالية الإسلامية دورًا مهمًّا في هذا الشأن.

٢- العناية بإعداد البحوث والدراسات الفنية والشرعية اللازمة لتحول المعاملات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية في البنوك التقليدية إلى معاملات تتفق مع أسس الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٣- بذل الجهود العلمية في سبيل إبراز الانعكاسات الإيجابية على التنمية جراء تطبيق أنظمة التمويل الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

١- أساس البلاغة، أبوالقاسم جارالله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢- أساسيات التمويل الإسلامي، أ.د. منذر قحف، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، بدون طبعة ولا تاريخ.

٣- اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، عبدالمطلب عبدالحميد، الدار الجامعية – الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٤- آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، د/ حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر – البحرين.

٥- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ رفيق يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦- بحوث في الربا، الإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

٧- البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، جميلة قارش، رسالة دكتوراه بقسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ/٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

٨- البنوك الإسلامية، د. شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق – مصر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٩- تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الشيخ محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠- التحوط في التمويل الإسلامي، د/ سامي بن إبراهيم السويلم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١- التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، سامي بن إبراهيم السويلم، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤هـ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.

١٢- التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، أبو عبدالباسط فارس مسدور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، ٢٠٠٧م.

١٣- تمويل المنشآت الاقتصادية، أحمد بوراس، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٨م.

١٤- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٥- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٦- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، بدون رقم طبعة.

١٧- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٨- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢١- صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير، إعداد الطالب: سمير هربان، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٤-٢٠١٥م.

٢٢- غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٣- الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضًا عنه، حسين شحاته، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، السنة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٤- الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين، جعفر عبدالسلام، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع والثمانون ومائة، السنة السادسة عشرة، ربيع الأول ١٤١٧هـ/أغسطس ١٩٩٦م، ص٢٢٨.

٢٥- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القِيَّام، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٦- فقه اقتصاد السوق، يوسف كمال محمد، دار القلم – مصر، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م.
٢٧- فقه الاقتصاد النقدي، يوسف كمال محمد، دار القلم – مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢م.
٢٨- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٩- كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتمال الأزمات والتقلبات الدورية، صالح صالحي، الملتقى الدولي للأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف، ٢٠٠٩م.
٣٠- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٣١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٣٢- ما هو الخلل في الاقتصاد الإسلامي، محمد أكرم خان، ترجمة وتعليق: عمر السيد علي حسين، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٩م.
٣٣- مجلة الأحكام العدلية، طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ.
٣٤- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: الدكتور عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٣٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٣٦- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدرالدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٧- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٢٢م.
٣٩- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عمر شبير، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٠- معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد قلعة جي، دار النفائس – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤١- المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، ص٤٠٣، صالح صالحي، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة ، ٢٠٠٦م.
٤٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٤- نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، عدنان عبدالله محمد عويضة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فيرجينيا، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

* * *